



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	30 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسلال				

نسخ النسخة الأصلية : 0,25 د.ج ونسخ النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - نحن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - نحن النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو
سنة 1972 يتضمن منح الشركة الوطنية للمطاحن والسميد
والعجين الغذائي والكسكس رخصة للتجهيز بآلات خاصة مع
الزامية تقديمها لخدمة العموم بميناء عنابة • 745

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو
سنة 1972 يتضمن تحديد التأليف العضوي للجنة الترسيم في
سلك سائقي السيارات من الصنف الاول • 750

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو
سنة 1972 يتضمن تحديد التأليف العضوي للجنة الترسيم في
سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني • 750

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1391 الموافق 11 سبتمبر
سنة 1971 يتضمن تحديد كفاءات ممارسة الطب البيطري من
قبل البيطريين المفتشين • 750

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1391 و 17 محرم و 8 صفر و 15 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 يناير و 3 و 23 مارس و 29 ابريل سنة 1972 تتضمن حركة فى سلك المدافعين القضائيين .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يتضمن تميم القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن تفويض السلطات الخاصة بالمصادقة على صفقات الدولة المبرمة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1391 الموافق 22 يناير سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء مجالس الادارة لصناديق التمييز عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية .

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة المدعوة « مؤسسة سو كولون » .

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 29 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد الفترة العادية لتسديد الرسم الفريد على السيارات .

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية الخربة قطعة أرض مساحتها 35 آرا كائنة بدوار بوقنى قسم ب تدعى السوق قصد بناء 3 أقسام مدرسية ومسكنين .

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية العبادية قطعة أرض مساحتها 3 هكتارات و 72 آرا قصد بناء 17 مسكنا قرويا .

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية العبادية قطعة أرض مساحتها هكتار واحد تقريبا قصد اتخاذها أساسا لبناء قسمين مدرسيين .

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية أبو الحسن قطعة أرض قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكن واحد .

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 صادر عن والى الواحات يصرح بموجبه بالتنازل

عن قطع من الارض فى ولاية الواحات لازمة لمد الانابيب الخاصة بنقل الغاز من حاسى الرمل الى أرزيو .

- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والى الجزائر يصرح بموجبه ان فتح تحقيق حول الاشغال المنجزة لانشاء متحف وطنى من المنفعة العمومية .

- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والى الجزائر يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1385 الموافق 15 مارس سنة 1966 والمتضمن حجز فيلة لفائدة وزارة قداما المجاهدين .

- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن منح بلدية فرندة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تتألف من القطع رقم 12 و 15 و 19 من مخطط المدينة قصد استعمالها أساسا لبناء 50 مسكنا قرويا .

- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن منح بلدية قرطوفة قطعة أرض من املاك الدولة تابعة للقطاع المسير ذاتيا « ميلود مسرى » بقرطوفة مساحتها 1007 أمتار مربعة قصد بناء قسم مدرسى ومسكن .

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 67 سنتيارا تابعة للقطعة رقم I من مخطط تجزئة الاراضى القسم E والطريق المفقودة المؤدية من الخروب الى قسنطينة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها لتوسيع الملعب البلدى للخروب .

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية تلمسان قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 12980 مترا مربعا تقريبا قصد بناء 6 أقسام مدرسية و 5 مساكن بالكيفان .

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين زمبو قصد تزويد منزل بالماء الصالح للشرب وري بستان .

- مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص عقار لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) لاستعماله محافظة للشرطة .

اعلانات وبلاغات

- اعلان رقم 41 م ف مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتعلق بتحويل المرتبات التى يتقاضاها المتعاونون الفرنسيون بالجزائر بعنوان التعاون التقنى والثقافى .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو سنة 1972 يتضمن منح الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغدائي والكسكس رخصة للتجهيز بالآلات خاصة مع الزامية تقديمها لخدمة العموم بميناء عنابة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بناء على تقرير المدير العام للمكتب الوطني للموانئ ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للموانئ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 56 - 321 المؤرخ في 27 مارس سنة 1956 والمتضمن تدوين النصوص التشريعية المتعلقة بالموانئ البحرية ومجموع النصوص المتضمنة تعديلها ، تحت اسم قانون الموانئ البحرية ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم بتاريخ 2 أكتوبر سنة 1970 من قبل الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغدائي والكسكس للحصول على رخصة الاقامة واستغلال منشآت لتسيير مجموعة من الآلات المخصصة لتجهيز نفايات الطحين في ميناء عنابة وذلك بقصد شحنها على ظهر السفن تحت نظام الترخيص بالتجهيز بالادوات والآلات الخاصة مع الزامية تقديمها لخدمة العموم ،

- وبعد الاطلاع على دفتر الشروط الموافق عليه بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للموانئ والشركة الوطنية مقدمة الطلب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغدائي والكسكس بان تقيم وتشغل في ميناء عنابة، تحت نظام الترخيص بالتجهيز بالآلات المخصصة لتجهيز نفايات الطحين المعدة للارسال على متن السفن وذلك ضمن الحدود وحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يكلف المدير العام للمكتب الوطني للموانئ بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو سنة 1972 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

دفتر الشروط

الباب الاول هدف الرخصة

المادة الاولى : هدف الرخصة

تهدف هذه الرخصة الى تركيب واستغلال آلات مخصصة لفرز وتغليف نفايات الطحين في ميناء عنابة بقصد ارسالها على متن السفن .

تقام المنشآت التي هي موضوع هذه الرخصة :

- 1 - على مسطحات الميناء ،
- 2 - داخل مخازن الحبوب التابعة للميناء .

1 - على مسطحات الميناء :

تقع هذه المسطحات شرقي مخازن الحبوب التابعة للميناء ، في امتداد المحور الطولي وعلى بعد 20 مترا من برج الآليات لمنشآت الميناء .

تبلغ المساحة المخصصة 980 مترا مربعا وتشيد عليها المنشآت التي تتضمن ما يلي :

أ - مبنى تبلغ مساحته في الارض 250 مترا مربعا (10 × 25) ويبلغ ارتفاعه 28,50م يضاف اليه بناء صغير مساحته 15,00 × 4,50 وارتفاعه 4,25م ويتركب المبنى المذكور من طبقة أرضية وثلاث سقائف وسطح .

توضع في هذا المبنى الآلات والادوات المخصصة لاستلام نخالة الطحين والآلات والادوات المستعملة لتحويل هذه النخالة الى مكعبات والآلات والادوات المخصصة للوزن ويركب في هذا المبنى مركز التحويل الكهربائي وكذا التجهيزات الحرارية وغيرها (راجع قائمة الآلات والادوات والقائمة الوصفية الملحقة كل منهما باصل هذا الدفتر) .

تفرغ المكعبات خارج المصنع بواسطة وسائل ميكانيكية للشحن والتنسيق .

ب - عين طاحون مخصصة للاستلام تركيب في شكل حفرة على طول شفة الجدار الجنوبي للمبنى وتبلغ مساحتها في الارض 35 مترا مربعا (18,6 × 1,88م وتستعمل لتفريغ سيارات الشحن والمركبات المخصصة لتزويد الوحدة وتكون مغطاة بافريز تبلغ مساحته 137,50 مترا مربعا (25,00 × 3,50م) في مستوى زائد على 7 أمتار .

ج - مستودع لزيت الوقود الخفيفة ، شبه مطموور ويتركب من حوضين للزيت سعتهما الاجمالية 20.000 لتر يشغلان مساحة قدرها 25,00 مترا مربعا (9,60 × 2,60م) .

ان الاماكن التى تحتلها فى الميدان المينائى مخازن الحبوب والمبينة اعلاه ملونة فى مجموعة من التصميمات الملحقة بأصل هذا الدفتر .

- 1.184 - ب . تأسيس المنشآت داخل مخازن الحبوب
- 2.185 - ا . المقطع الطولى والمناظر الخارجية
- 3.58979 - المجموع العام للمصنع
- 10746 MUM - 1 . منشأة تهوية الحجرات الصغيرة فى الطابق الارضى
- 10746 MUM - 1 . منشأة ادوات وآلات الطمر
- 10748 MUM - 1 . منشأة ادوات وآلات الارسال فى برج العمل
- 10749 MUM - 1 . منشأة ادوات وآلات الارسال فى برج العمل
- 14549 DU - 1 . الرسم التخطيطى لصنع 200 طن فى الساعة
- 14550 DU - 1 . الرسم التخطيطى لطمر وارسال 25 طنا فى الساعة .

تكون الاماكن المحتملة الموصوفة اعلاه موضوعا لتحرير محضر جرد توضح فيه الاستيلاءات على كل واحد من هذه الاماكن المحتملة ومطابقتها للاشغال المنجزة .

المادة 2 : نوع الترخيص

ان استعمال المنشآت والاجهزة يكون فى كل حين اختياريا بالنسبة الى العموم وموقوفا على ضروريات الخدمة العامة للميناء وتظل الارصفة التى ستقام عليها هذه المنشآت مخصصة للعموم الذى يستعملها بحرية تحت السلطة الخاصة للاعوان المكلفين بنظام أمن الميناء .

لا يحق لصاحب الترخيص ان يقدم أى اعتراض فى حالة الترخيص بتركيب او استغلال ادوات وآليات أخرى عمومية او خصوصية فى الميناء او بسبب تسيير المنشآت الموجودة حاليا او التى ستؤسس فى المستقبل فى ميناء عنابة .

الباب الثانى

انجاز الاشغال والقيام بالصيانة

المادة 3 : مشاريع الانجاز

يجب على صاحب الترخيص ان يعرض على ميناء عنابة مشاريع انجاز او اكتساب او تعديل جميع المنشآت او الآليات المطلوب تركيبها وتتضمن هذه المشاريع سائر التصميمات والرسوم والمذكرات التفسيرية اللازمة لتحديد البناءات الواجب تشييدها وترتيب الاجهزة .

يكون للمدير العام للمكتب الوطنى للموانىء الحق فى ان يفرض التعديلات التى يراها مناسبة لضمان حرية المرور وسلامته على الارصفة وحسن استعمال وحفظ المنشآت التابعة للاملاك العامة .

د - المساحة الباقية تخصص للمرور وتبلغ 625 مترا مربعا من بين 980,00 مترا مربعا .

هـ - مركز للتحويل مركب داخل المصنع وتبلغ مساحته 26,75 مترا مربعا (3,00 × 5,32 م) .

و - مجموع قنوات واقعة تحت الارض مخصصة لما يلى :

القناة للتزويد بالطاقة الكهربائية ويبلغ طولها 147,50 م ،
القناة للتزويد بالماء العذب ويبلغ طولها 13,00 م ،
القناة للتزويد بزيوت الوقود ويبلغ طولها 29,50 م ،
القناة لاجلاء المياه القذرة ويبلغ طولها 24,00 م ،

2 - داخل مخازن الحبوب

تكون المنشآت الموصوفة اعلاه بايجاز موصولة بناقلة جوية مخصصة لطمر 20940 قنطار من مخازن الحبوب المينائية فى 12 حجرة صغيرة ، قبل شحنها على ظهر السفن وتجتاز هذه الناقلة برج الآليات فى المستوى 29,85م من مخزن الحبوب ويواصل عملها بطريق قادوس موزع يقع فى المحور الطولى من المخازن المينائية التى توزع المنتوجات الجاهزة فى حجرات الخزن بواسطة مجموعة من قنوات مجهزة بابواب قلابة وبصناديق للوصول تمكن من توجيه المنتج الى الحجرة الصغيرة المقصودة ابتداء من قاعة الادارة الموجودة فى المبنى المخصص للصنع .

تعاد الكميات المخزونة الى الحجرات الصغيرة بواسطة اشربة نقالة معدة للاخراج من مخازن الحبوب ثم تنقل بمعدل 160 طنا فى الساعة بواسطة الوسائل الميكانيكية من مخازن الحبوب الى حجرات صغيرة أخرى أو تفرغ على ظهر السفن .

يتم الوزن أولا فى ادوار برج الآليات بواسطة ميزانين لتسجيل كميات المنتوجات المرسله وتتم هذه العمليات فى المستوى البالغ 25,85 م .

يعاد المنتج الى أسفل الميزانين المذكورين ليوجه الى الاشربة الناقالة الموجودة فى المعبر والى الموازين المتحركة المعدة للشحن على السفن .

تؤخذ الكميات من جديد تحت ميزان مخصص لمراقبة صحة الوزن وموجود فى المستوى البالغ 13,85م ثم تعاد مباشرة الى الاشربة الناقالة المخصصة للارسال .

يتم تبريد الحبيبات فى الطابق الارضى من مخازن الحبوب بواسطة جهاز لارسال الهواء البارد الى الحجرات الصغيرة .

ان جميع القيادات المتممة فى المصنع لتحريك الابواب القلابة وصناديق تغيير الاتجاه تنجز عن بعد ، ابتداء من مركز القيادة الرئيسى المقام فى الدور الاول من مصنع التكعيب .

وبمجرد ما تنتهى الاشغال، يعاد وجه الطريق الى حالة جيدة بعناية المرخص له وعلى نفقته.

المادة 9 : آثار الاستعمال الحر للطريق العام

لا يمكن للمرخص له ان يقدم اية مطالبة عن الاضرار التي قد يحدثها سير السيارات لمنشآته ولا عن الحالة التي تكون عليها المرافق التابعة للاملاك العامة للدولة ولا عن الخلل الذي قد تحدثه في منشآته تدابير الشرطة او الاشغال المسموح بانجازها بصفة قانونية في الاملاك العامة للدولة او الاستعمال الحر للطريق العام.

المادة 10 : آجال الانجاز

يجب على المرخص له ان يكون قد انتهى اقامة جميع المنشآت المبينة في المادة الاولى من الباب الاول من هذا الدفتر في اجل اقصاه 31 ديسمبر سنة 1972.

واذا لم يقم المرخص له بانهاء الاشغال المتعلقة بتأسيس المنشآت وتركيب الاجهزة التي هي موضوع هذا الترخيص، في الاجال المحددة له وبعد توجيه اذار اليه فان الترخيص سيعتبر ملفيا تلقائيا، ويحتفظ الميناء بمبلغ الضمانة مع عدم الاخلال بحق استرداد المبالغ التي تكون قد صرفتها الادارة لازالة الاشغال التي سبق انجازها ولاعادة الاماكن الى حالتها السابقة.

المادة 11 : مراقبة البناء والصيانة

تنجز اشغال التأسيس الاولى والتعديل والصيانة تحت مراقبة مهندسى الميناء، وكلما انتهت اشغال التأسيس تكون كل منشأة أو جهاز أو مجموعة اجهزة موضوعا لمحضر يحضره المهندسون بناء على طلب المرخص له، وبعد الاطلاع على هذا المحضر يرخص مدير الميناء عند الاقتضاء بالشروع في استخدام المنشآت.

الباب الثالث الاستغلال

المادة 12 : نظام الامن فى الارصفة والميناء

لا تخول هذه الرخصة للمرخص له اى حىق لتدخل فى تعيين اماكن السفن على جانب الارصفة التي تجهزها بالادوات الآلية او فى تغيير اماكن هذه السفن او فى نظام امن طرق المواصلات الكبرى او فى نظام الامن المتعلق بالمرور واستعمال الارصفة.

المادة 13 : ترتيب القبول لاستعمال المنشآت والاجهزة

اذا لم يستعمل المرخص له المنشآت والاجهزة لحاجات تجارته، فتوضع رهن اشارة اصحاب حق الاستعمال حسب ترتيب الطلبات ومع الاحتفاظ بالاولوية الناتجة من الامر بوضع المنتوجات على الرصيف ومن الحالات المستعجلة التي يقدرها الاعوان المكلفون بنظام امن الميناء ولهذه الغاية يجب ان تكون الطلبات مقيدة حسب ترتيب وتاريخ الانتاج فى دفاتر ذات قسائم يمسكها المرخص له.

المادة 4 : انجاز الاشغال

تنجز جميع المنشآت، طبقا للمشاريع المصادق عليها، بمواد من النوع الجديد المستخدمة حسب قواعد الفن ويجب ان تكون المواد التي تدخل فى تركيب المنشآت والادوات والآليات اللازمة للاستغلال من اصل وطنى او من صنع وطنى ماعدا فى حالة المخالفات التي يرخص فيها المدير العام للمكتب الوطنى للموانىء، باستثناء الاجهزة النوعية التي لا يمكن صنعها فى التراب الوطنى.

المادة 5 : صيانة المنشآت

يجب ان تكون المنشآت التي يقيمها المرخص له محفوظة فى حالة جيدة بعنايته وبحيث تظل مناسبة تماما للاستعمال الذي هي مخصصة له.

ويجب ان يتخذ المرخص له التدابير الضرورية لحفظ المنشآت والاجهزة والاماكن المجاورة لها فى حالة جيدة من النظافة واذا وقع تهاون من طرفه فلمهندسى الميناء الحق فى ان يقوموا بهذا العمل من تلقاء انفسهم بعد ان يوجه مدير الميناء اذارا لم تتبعه نتيجة وتستخلص المبالغ المقدمة لهذه الغاية بواسطة بيانات للمصروفات يجعلها المدير نافذة الاجراء.

المادة 6 : الاشغال المتعلقة بمراقب الاملاك العامة للدولة والتي يتحمل المرخص له انجازها

يتحمل المرخص له انجاز ما يلى :

- مصاريف التأسيس والتعديل والصيانة والمصاريف المتعلقة بالتعديلات المدخلة على التجهيزات والمنشآت التابعة للميناء.

يجب الحصول على رخصة من مدير الميناء لانجاز التعديلات المذكورة ولا سيما التعديلات المدخلة على املاك الميناء بسبب اقامة المنشآت المسموح بها (الرصف ووضع المربعات والتبليط ووضع السكك الحديدية واغلاق القنوات التي تمر فيها الكابلات الكهربائية ومواسير الماء والوقود الخ).

المادة 7 : حقوق الفير

يتحمل المرخص له، فى غير حالة رجوعه على من يجب، جميع التعويضات التي قد يستحقها الغير بسبب انجاز او صيانة او تسيير المنشآت والاجهزة المذكورة.

المادة 8 : الانظمة المتعلقة بالطرق

يخضع المرخص له لجميع الانظمة المتعلقة بالطرق والتي يعجرى العمل بها حاليا او التي ستقرر فيما بعد وخاصة ما يتعلق منها بالاشغال التي يتعين انجازها فى الطريق العمومى لاجل وضع او صيانة السكك الحديدية او القنوات من كل نوع وجميع الاجهزة الاخرى.

يجب ان تنجز هذه الاشغال باقصى سرعة ومع جميع الاحتياطات التي يكون قد صدر الامر بها وبحيث لا يكون السير معرقلا.

ان النقل النهائي للآليات المتحركة التي يرى مدير الميناء وجوب ابعادها من حوض او من رصيف وكذا المنشآت الثابتة التي يمكن نقلها ووضعها في مكان آخر ، يفرضه عند الاقتضاء المدير المذكور بعد اخذ رأى المرخص له وفي حالة عدم امتثال هذا الاخير للاوامر المصدرة اليه يتجزئ النقل المذكور على نفقته وتحت مسؤولية .

المادة 18 : تدابير ثانوية

ان التدابير الثانوية المتعلقة بتطبيق شروط هذا الدفتر ولا سيما التي تختص بالواجبات المفروضة على كل من المرخص له والاشخاص الذين يستخدمون منشآته وآلياته وكذا التدابير الثانوية المتعلقة بتطبيق التعريفات سيحددها مدير الميناء بعد اخذ رأى المرخص له .

المادة 19 : اعوان المرخص له

يجوز ان يكون الاعوان الذين يستخدمهم المرخص له لحراسة المنشآت محلفين امام المحكمة وضمن الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة الى الحراس الخصوصيين ويجب عليهم ان يكونوا حاملين للعلامات المميزة لوظائفهم .

المادة 20 : تحويل الترخيص أو تعديله

لا يمكن ان يتم اى تحويل كلي او جزئي للترخيص او تغيير المرخص له الا باذن من المدير العام للمكتب الوطني للموانئ .

المادة 21 : مراقبة الاستغلال

ان استغلال المنشآت والاجهزة المرخص بها يتسم تحت مراقبة مهندسى الميناء .

يجب على المرخص له ان يدفع كل سنة على وجه التسديد لنفقات المراقبة مبلغا قدره 1.200 دج يكون قابلا للمراجعة كل خمسة أعوام .

يدفع هذا المبلغ الى العون المحاسب التابع للميناء، عند بداية كل سنة ويسجل في ميزانية الايرادات بين الايرادات الترتيبية (الايادات المسجلة على وجه التخفيف للمصاريف) .

الباب الرابع التعريفات

المادة 22 : الرسوم القصوى

ان الرسوم القصوى التي يمكن استخلاصها عن استعمال المنشآت والاجهزة هي التالية :

— الرسم الاقصى عن تحويل النخالة: 50 دج عن كل طن من نقاوة الطحين المطلوب تحويلها .

يفطى هذا الرسم سائر عمليات تحويل النخالة الى مكعبات وذلك من وقت استلامها الى وقت خزنها في شكل مكعبات .

— الرسم الاقصى للعبور عند الشحن على ظهر السفن : 13.75 دج عن كل طن .

وتعرض هذه الدفاتر بدون نقلها من مكانها على اطلاع جميع الاشخاص الذين يهمهم هذا الاطلاع .

واذا لم يتقدم احد المستعملين في صفه فله ان يأخذ الدور الذي يمكنه ان يستفيد منه فيما بعد .

المادة 14 : واجبات المرخص له فيما يتعلق بالاجهزة

يجب على المرخص له ان يضع اجهزته رهن اشارة العموم ليس في الايام والساعات القانونية من عمل الجمر ك فحسب بل وايضا في غير هذه الفترات ليلا ونهارا اذا رخص الجمر ك، بناء على طلب الشخص الذي يريد استعمال الاجهزة، في العمل الذي يتعين اتمامه .

المادة 15 : واجبات اصحاب حق الاستعمال

يجب على اصحاب حق الاستعمال ان يستخدموا اثناء القيام بعملياتهم، عددا كافيا من الرجال حتى لا تصعب الاجهزة متوقفة وفي عدم ذلك توضع هذه الاجهزة فورا رهن اشارة اول المقيدين الآتى في الصف والذي يستطيع ان يستخدم هذه الاجهزة .

ولا يجوز استخدام الاجهزة لشحن وتنسيق أى شيء يتجاوز وزنه القوة التي تتحملها هذه الاجهزة .

المادة 16 : استعمال المباني

يجوز اغلاق المصنع في غير ساعات العمل ويكون دخوله في اوقات العمل مخصصا للاشخاص المدعوين للقيام بحاجات استغلاله او بالخدمات العمومية دون غيرهم .

ويجوز اغلاق المباني ليلا ويجب على المرخص له ان يضيئها بالقدر الكافى الذى يسمح بحراستها .

المادة 17 : انظمة الميناء والتدابير المتعلقة بنظام الامن

يخضع المرخص له لانظمة الميناء ويجب عليه ان يمثل للقرارات التي يتخذها مدير الميناء بعد مشاورته وذلك لاجل تنظيم استخدام المنشآت والاجهزة لصالح الامن العام وحسن النظام في استغلال الميناء وحسن استخدام المنشآت العمومية وعليه ان ينقل مؤقتا آلياته المؤجرة أو غير المؤجرة من مكانها كلما صدر اليه الامر بذلك من طرف الاعوان المكلفين بنظام أمن الميناء وذلك لاجل سد حاجات استغلال الميناء او لاجل القيام بالاصلاحات التي يتعين اجراؤها في المنشآت العمومية .

ويصدر الامر شفاهيا الى اعوان المرخص له للقيام بالنقل المذكور ويجب على هؤلاء الاعوان ان يخضعوا فورا للاوامر التي يصدرها اليهم الموظفون المكلفون بنظام امن الميناء وفي حالة عدم امتثالهم لهذه الاوامر يحرق عليهم محضر مخالفة لنظام امن طرق المواصلات الكبرى وتنفذ اوامر الموظفين المذكورين تلقائيا بدون اذار آخر وعلى نفقة المخالفين ماعدا في حالة الرجوع على المرخص له الذي يعد مسؤولا مدنيا .

وفي حالة تجديد الرخصة لا يمكن ان تتجاوز المدة الجديدة عشرة اعوام.

المادة 28 : سحب الرخصة

اذا لم يتم المرخص له بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذه الرخصة فانه يتعرض لسحبها ما عدا في حالات القوة القاهرة المثبتة بصفة قانونية.

يقرر السحب في مثل هذه الحالة بعد اذار يوجه ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بمنح الرخصة وبعد سماع المرخص له.

المادة 29 : ازالة كل او بعض المنشآت

يجوز للوزير ان يقرر في كل زمان، بعد سماع المرخص له، ازالة المنشآت بصفة مؤقتة او نهائية وذلك لفائدة الصالح العام.

واذا كان الامر يتعلق ببعض المنشآت التي يترتب عن ازلتها الغاء كل او بعض الخدمات التي تقرر وضع الآلات من اجلها فان هذه الازالة ستقرر ضمن نفس الكيفيات المتبعة بالنسبة الى هذه الرخصة ما لم تكن هذه الازالة مفروضة بموجب مشروع يهدف الى تحسين الميناء ويصرح بانه من المنفعة العمومية.

واذا نتج عن تطبيق هذه المادة ضرر للمرخص له فلهذا الاخير الحق في نيل تعويض يحدد قدره، في حالة عدم اتفاق ودي، بطريق الفصل في قسم القضايا.

المادة 30 : الواجبات المفروضة على المرخص له عند انقضاء مدة الرخصة

في حالة عدم تجديد الرخصة عند انقضائها او في حالة سحبها او اذا تقرر ازالة المنشآت بصفة كلية او جزئية، يجب على المرخص له ان يزيل منشآته وسائر الآليات والاجهزة التابعة لها.

وفي حالة عدم قيام المرخص له بهذا الواجب بعد اذار يوجه اليه، فان المكتب الوطني للموانئ سيتولى القيام بذلك من تلقاء نفسه وعلى نفقة المرخص له وتحت مسؤوليته.

غير انه يجوز للمدير العام للمكتب الوطني للموانئ ان يقرر اعفاء المرخص له من اعادة المكان الى حالته، اذا تنازل هذا الاخير عن الآليات والاجهزة والمنشآت الموجودة بالمكان وعن المرافق العقارية التابعة لها، لفائدة الميناء.

الباب السادس شروط مختلفة

المادة 31 : اختيار المحل

يجب على المرخص له ان يكون له مكتب واقع بالقرب من الارصفة وان يختار عونا يسكن بعناية اذا طلب منه ذلك ويجب ان يكون هذا العون مؤهلا لان يتسلم باسم المرخص له جميع التبليغات الموجهة الى هذا الاخير من طرف المكتب الوطني للموانئ.

يفتلى هذا الرسم سائر عمليات توجيه المكعبات من الحجرات الصغيرة الموجودة في مخازن الحبوب الى السفن وفي ضمن هذه العمليات عملية الوزن.

يحدد المدير العام للمكتب الوطني للموانئ رسوم الاستخدام المناسبة وذلك في دائرة الرسوم المحددة اعلاه وبناء على اقتراح من صاحب الامتياز وبعد اخذ رأى مدير الميناء.

المادة 23 : خفض الرسوم

اذا رأى المرخص له انه يتعين خفض الرسوم مع شروط أو بدونها الى حد اقل من الحدود المبينة في التعريفات القصوى فله ان يقوم بذلك ويمكن له على الخصوص ان يضع تعريفات لفائدة مصالح الخطوط المنظمة التي تؤمن مواصلات الميناء ضمن شروط معينة.

يجب ان يبلغ اكي مدير الميناء كل تعديل يدخل على التعريفات وان ينقل هذا التعديل على العموم بواسطة اعلانات تعلق طيلة خمسة عشر يوما على الاقل قبل تطبيق الرسوم التي جرى تعديلها.

المادة 24 : اعلان التعريفات

تنقل التعريفات المعمول بها الى علم العموم بواسطة اعلانات تعلق بغاية الوضوح في اقرب مكان ممكن من المنشآت والجهزة وفي الاماكن التي يحددها المهندسون.

يكون المرخص له مسؤولا عن حفظ الاعلانات المذكورة ويجب عليه ان يستبدلها كلما لزم ذلك.

المادة 25 : تحصيل الرسوم

يجب ان يتم التحصيل بكيفية متساوية بالنسبة الى الجميع وبدون محاباة ويعد كل اتفاق مخالف لهذا الشرط باطلا بحكم القانون.

غير انه لا يطبق هذا الشرط على العقود التي قد تبرم بين المرخص له والمكتب الوطني للموانئ لفائدة المصالح العمومية.

المادة 26 : سجل المطالبات

يمسك في مكتب المرخص له سجل مخصص لتقيد مطالبات الاشخاص الذين يريدون ان يقدموا شكايات على المرخص له او اعوانه وتسجيل نتائج التحقيق الذي يقوم به المهندسون.

يرقم هذا السجل ويوقع عليه المهندسون باحرفهم الاولى ويقدم الى العموم عند كل طلب منهم، وبمجرد ما تقيد فيه شكاية يجب على المرخص له ان يشعر بها المهندسين.

الباب الخامس

مدة الرخصة وسحبها

المادة 27 : مدة الرخصة

تحدد مدة الرخصة بخمسة عشر عاما اعتبارا من تاريخ التوقيع على القرار الملحق به هذا دفتر.

المادة 32 : الاتاوى

يدفع المرخص له الى المكتب الوطنى للموانىء عن شغله للملك العمومى للميناء، اتاوة سنوية تحسب على اساس التعريفات الجارى بها العمل وتكون محللة بناء على العناصر المثبتة فى محضر جرد المنشآت وتدفع مقدما فى اول يناير من كل سنة الى العون المحاسب التابع للمكتب الوطنى للموانىء.

تكون هذه الاتاوة مستحقة الطلب اعتبارا من يوم الشروع فى الاشغال المرخص بانجازها .

وفىما يتعلق باستعمال الحجرات الصغيرة والمنشآت التابعة لمطامير الجيوب الموجودة فى الميناء فيجب على المرخص له ان يمثل للانظمة والتعريفات المعمول بها .

المادة 33 : الضمانة

يجب على المرخص له أن يرتب، قبل التوقيع على الرخصة وضمن الكيفيات المنصوص عليها فى القوانين والانظمة بالضمانات الخاصة بالاشغال العمومية ، ضمانا قدره 49.450 دج .

تقتطع من هذا الضمان المصاريف المترتبة عن تنفيذ التدابير المقررة على نفقة المرخص له، تطبيقا لهذه الرخصة وكلما تم اقتطاع مبلغ ما من هذا الضمان، وجب على المرخص له ان يكمل الضمان من جديد فى ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ الانذار الذى يكون قد وجه اليه لهذه الغاية .

يرد نصف الضمان الى المرخص له بعد الشروع فى استخدام المنشآت والاجهزة ويرد اليه النصف الآخر عند نهاية مدة الرخصة، غير ان الجزء من الضمان الذى لم يرد سيؤول بصفة نهائية الى المكتب الوطنى للموانىء .

المادة 34 : الاحكام المتعلقة بالامن

يجب على المرخص له ان يمثل للقواعد التنظيمية المنصوص عليها فى الرسالة رقم 4027/3/3 من والى عنابة المؤرخة فى 15 نوفمبر سنة 1971 والملحقة بأصل دفتر الشروط هذا .

المادة 35 : مصاريف الطبع والطابع والتسجيل

يتحمل المرخص له مصاريف طبع دفتر الشروط هذا وكذا مصاريف الطابع والتسجيل ومصاريف الاوراق الملحقة به .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد التأليف العضوى للجنة الترسيم فى سلك سائقي السيارات من الصنف الاول

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 3 مايو سنة 1972 يحدد التأليف العضوى للجنة الترسيم فى

سلك سائقي السيارات من الصنف الاول لكل سلك كما يلي :

- ممثل السلطة التى لها حق التعيين،
- رئيس مصلحة المعنى بالامر،
- سائق سيارة من الصنف الاول، مرسوم يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .
- ويعين اعضاء لجنة الترسيم بموجب قرار صادر عن السلطة التى لها حق التعيين .

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد التأليف العضوى للجنة الترسيم فى سلك سائقي السيارات من الصنف الثانى

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 8 مايو سنة 1972 يحدد التأليف العضوى للجنة الترسيم فى سلك سائقي السيارات من الصنف الثانى كما يلي :

- ممثل السلطة التى لها حق التعيين،
- رئيس مصلحة المعنى بالامر،
- سائق سيارة من الصنف الثانى، مرسوم يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .
- ويعين اعضاء لجنة الترسيم بموجب قرار صادر عن السلطة التى لها حق التعيين .

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد التأليف العضوى للجنة الترسيم فى سلك أعوان المصالح

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 8 مايو سنة 1972 يحدد التأليف العضوى للجنة ترسيم اعوان المصالح كما يلي :

- ممثل السلطة التى لها حق التعيين،
- رئيس مصلحة المعنى بالامر،
- عون مصلحة مرسوم يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1391 الموافق 11 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد كفاءات ممارسة الطب البيطرى من قبل البيطريين المفتشين

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 275 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للبيطريين المفتشين،

- شهادة في ورق مدموغ 2 K
 تشريح الحيوانات المجترة الصغيرة 2 K
 تشريح الحيوانات المجترة الكبيرة 4 K
 الوقاية الفردية
 تطعيم الحيوانات الكبيرة K/6
 تطعيم الحيوانات الصغيرة K/40
 الادوية السعر العمومي
 التنقلات 1 V لكلومتر واحد من الطريق المعبد
 1.25 V لكل كيلومتر من الطريق غير المعبد
 يضعف السعر في الليل بـ 100 %
 يضعف السعر يوم الاحد وأيام الاعياد بـ 50 %
 تخفيض 25 % لمرضى المواشى المنخرطين في التماونيات

ثانيا - الاجور الحرة

- (I) الكلاب : كل عملية عند :
 - عملية التلقيح ضد الكلب وتسليم الشهادة : K/3 +
 سعر التلقيح
 - شهادة خاصة بالكلب الذي يعرض : 3 عيادات K
 (2) خيول السباق : كل عملية
 (3) عملية التوفيق لجميع انواع الحيوانات الاخرى

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1391 و 17 محرم
 و 8 صفر و 15 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 يناير و 3 و 23
 مارس و 29 ابريل سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المدافعين
 القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21
 يناير سنة 1972 ينقل السيد ابراهيم تميم، المدافع القضائي
 بالخروب، بنفس الصفة الى قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس
 سنة 1972، يعين السيد خليل تكارلي، مدافعا قضائيا بالشراقة
 (الجزائر العاصمة).

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس
 سنة 1972، ينقل السيد الطاهر باقى، المدافع القضائي
 بوهران، بنفس الصفة الى معسكر.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1392 الموافق 29
 ابريل سنة 1972 يعين السيد الطيب بن نعم، مدافعا قضائيا
 بسيق (وهران).

- بمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 7 محرم عام
 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة
 المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 52 المؤرخ في 6 صفر عام
 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتعلق بالتعويضات
 الخاصة بالبيطريين المفتشين،

- وبناء على اقتراح مدير الانتاج الحيوانى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يمكن ان يكلف البيطريون المفتشون المرسومون
 والمتمرنون والمتعاقدون، من قبل مدير الانتاج الحيوانى،
 بتقديم العلاجات فى القطاع الخاص، عندما تقتضى الضرورة
 ذلك.

المادة 2 : ان الاجور التى يتقاضونها تقابل تدخلات البيطرى
 المفتش والادوية والمنتجات البيولوجية المقدمة والتنقلات التى
 يقومون بها.

ولا يمكن ان تتجاوز الاجور القيم المعبر عنها بالوحدات
 المتفق عنها بالرمز K ونفقات التنقل المعبر عنها
 بالوحدات المتفق عنها بالرمز V كما هى مبينة فى
 الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ان الحملات الجماعية للوقاية الصحية التى
 تتخذها مديرية الانتاج الحيوانى بصفة مجانية وكذا التدخلات
 والعمليات الجراحية المنفذة لصالح المزارع التابعة للقطاع
 الاشتراكى وتعاونيات قدماء المجاهدين، لا يستحق عنها اجر.

المادة 4 : يكلف مدير الانتاج الحيوانى بتنفيذ هذا القرار
 الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 21 رجب عام 1391 الموافق 11 سبتمبر
 سنة 1971.

محمد طيبى

الجدول

اولا - الاجور المحددة

- العيادة 1 K
 وضع بقرة 4 K
 تقطيع الجنين 6 K
 العملية القيصرية 10 K
 انقلاب الرحم 4 K
 الخلاص 1 K
 استكشاف تناسلى 1 K
 الجراحة البسيطة
 التخدير العام 1 K
 خصاء الخيول باستثناء خيول الركوب 3 K
 شهادة فى ورق عاد 1 K

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يتضمن تنعيم القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن تفويض السلطات الخاصة بالمصادقة على صفقات الدولة المبرمة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء.

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمعدل بموجب الاوامر رقم 69 - 32 ورقم 70 - 57 ورقم 71 - 84 المؤرخة في 6 ربيع الاول عام 1389 و 4 جمادى الثانية عام 1390 و 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 مايو سنة 1969 و 6 غشت سنة 1970 و 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 149 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث مصلحة للدراسات والاشغال الخاصة بالهياكل،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن تفويض السلطات الخاصة بالمصادقة على صفقات الدولة المبرمة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يضاف رئيس مصلحة الدراسات والاشغال الخاصة بالهياكل الى قائمة الموظفين المعيّنين بصفاتهم مسؤولين عن صفقات الدولة المبرمة من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء، والمنصوص عليها في المادة الاولى من القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972.

عبد القادر زيبالك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1391 الموافق 22 يناير سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء مجالس الادارة للصناديق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1391 الموافق 22 يناير سنة 1972، يعين السادة الآتية اسماؤهم مسيرين للصناديق الجهوية للتعويض، لسنوات 1972 و 1973 و 1974.

I - الصندوق الجزائري (ناحية مدينة الجزائر) للبناء والاشغال العمومية للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر (كالكوبات - C.A.C.O.B.A.T.P.)

أ - ممثلو العمال (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)

السادة : علي بن عيسى

عبد القادر مهدي

بلعيد مزوان

عبد القادر عامر

عبد الله بن ناصر

مولود زقيلي

يوسف زاني

مشلي ريان

عمساري بن جلولة

الشريف دوفي

ب - ممثلو أرباب العمل (القطاع العام)

الطاهر حاج علي

محمد عبد العزيز قوادري

ج - ممثل أرباب العمل (القطاع الخاص)

يوسف بربيش

د - أشخاص معيّنون نظرا لاختصاصهم

علي سيقاق

الشريف أوشريف

2 - صندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية وهران (كالكوباترو - C.A.C.O.B.A.T.R.O.)

أ - ممثلو العمال (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)

السادة : محمد سبع

عبد النور علون

بقايس رشيد قادوس

ادريس حمادي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة المدعوة «مؤسسة سوكولون»

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 يعين السيد علي شريف رابحة مندوباً للحكومة لدى الشركة المدعوة «مؤسسة سوكولون».

تهدف مهمته الى التسيير النظامي لنشاطات الشركة «مؤسسة سوكولون» وبالخصوص الى اتخاذ جميع التدابير التي ترمى الى حماية مصالح الدولة.

ويكلف على الخصوص بالسهر على ان تحترم الشركة التزاماتها نحو ادارة الضرائب.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 29 مايو سنة 1972 يتضمن تحديد الفترة العادية لتسديد الرسم الفريد على السيارات

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المادة 63 من قانون المالية لسنة 1964 رقم 496 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن انشاء رسم فريد على السيارات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1386 الموافق 17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تقنين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات ،

— وبناء على قانون التسجيل ولا سيما المادة 826 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجرى الفترة العادية لتسديد الرسم الفريد على السيارات الخاص بنصف السنة الثاني لعام 1972 من أول يوليو سنة 1972 إلى 31 يوليو سنة 1972 .

المادة 2 : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 29 مايو سنة 1972 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

سيد أحمد بربار

عز الدين كريع

محمد طاقين

محمد حماد

ابراهيمى محمر

محمد مدنى

ب - ممثلو ارباب العمل (القطاع العام)

بودربالة حقيقى

عبد الكافى بابا أحمد

ج - ممثل ارباب العمل (القطاع الخاص)

محمد زمانى

د - اشخاص معينون نظرا لاختصاصهم

رشيد حماشى

الصغير طوبال

3 - صندوق البناء والاشغال العمومية والصناعات الماثلة
لناحية قسنطينة للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر
(كاكوريك - C.A.C.O.R.E.C.)

ا - ممثلو العمال (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)

السادة : أحمد شانطى

بشير بوجلال

علي بن نعمون

مسعود بوعافية

الطيب دراس

فيصل حماشى

خالد رحيمونى

محمد منصورى

رابح معروزي

سعيد قواسمية

ب - ممثلو ارباب العمل (القطاع العام)

ابراهيم عواطى

عبد الحميد فريخ

ج - ممثل ارباب العمل (القطاع الخاص)

أحمد مكيوى

د - اشخاص معينون نظرا لاختصاصهم

السعيد العايب

الوزير زعطيط

لا يمكن لاعضاء مجالس الادارة المشار اليهم اعلاه ان يتحرروا من التزاماتهم الا بعد تقديم عرض عن تسييرهم الى السلطات المختصة وتحقيقه والمصادقة عليه من قبلها .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية ابو الحسن قطعة ارض قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكن واحد

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، تمنح بلدية ابو الحسن قطعة ارض مساحتها 7000 متر مربع وتحمل رقم 43 من مخطط مسح الاراضي لبلدية ابو الحسن وذلك قصد بناء قسمين مدرسيين ومسكن واحد .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 صادر عن والي الواحات يصرح بموجبه بالتنازل عن قطع من الارض في ولاية الواحات لازمة لد الانابيب الخاصة بنقل الغاز من حاسي الرمل الى اريزو

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 صادر عن والي الواحات ، يصرح بالتنازل لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، عن الحقوق العينية العقارية اللازمة لانشاء حقوق الارتفاق المتعلقة بقطع الارض المذكورة في الجداول الملحقة بأصل هذا القرار والحاملة كل واحدة منها لعنوان ملحوق بأصل هذا القرار .

وتحدد المساحات التي ينفذ عليها كل حق ارتفاق طبقا لطول عبور الانبوب في قطع الارض ولعرض الرقع الارضية المستعملة فعلا لطمر الانبوب ومنشآته وذلك سواء بصفة دائمة أو مؤقتة لانجاز اشغال التركيب والصيانة أو اصلاح المنشأة .

ويعين السيد هامل قلويزة ، محافظا محققا .

وفي حالة عدم الاتفاق بالتراضي بين حامل الرخصة ومالكي الاراضي ، تتم تسوية انشاء حقوق الارتفاق طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 47 من الامر رقم 58 - III المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمواد 78 و 79 و 80 من المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 .

غير انه لا يمكن لهذه التسوية ان توقف تنفيذ هذه الاشغال التي نص على مصلحتها العمومية واستعمالها ، القرار المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1971 الصادر عن وزير الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية الخربة قطعة ارض مساحتها 35 آرا كائنة بدوار بوقني قسم ب تدعى السوق قصد بناء 3 اقسام مدرسية ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، تمنح بلدية الخربة قطعة ارض مساحتها 35 آرا تقريبا كائنة بدوار بوقني قسم ب تدعى السوق وتعرف تحت اسم « غار الضبع » وتحمل رقم 179 من مخطط الحدود وذلك قصد بناء 3 اقسام مدرسية ومسكنين .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية العبادية قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات و 72 آرا قصد بناء 17 مسكنا قرويا

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، تمنح بلدية العبادية ، قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات و 72 آرا ، تحمل رقم 214 « بي » من مخطط مسح الاراضي لبلدية العبادية وذلك لاستعمالها أساسا لبناء 17 مسكنا قرويا .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية العبادية قطعة ارض مساحتها هكتار واحد تقريبا قصد اتخاذها أساسا لبناء قسمين مدرسيين

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، تمنح بلدية العبادية قطعة ارض مساحتها هكتار واحد تقريبا كائنة بالعبادية (فرقة مجاية) مأخوذة من ملكية تابعة للقطعة رقم 10 من مخطط مسح الاراضي وذلك قصد بناء قسمين مدرسيين .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والي الجزائر يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1385 الموافق 15 مارس سنة 1966 والمتضمن حجز فيلة لفائدة وزارة قدماء المجاهدين

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والي الجزائر ، يلغى القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1385 الموافق 15 مارس سنة 1966 والمتضمن حجز فيلة وملحقاتها كانت ملكا للسيد طومارون بيير بحسين داي (الجزائر) التي حولتها الى متحف .

وستضع مصالح قدماء المجاهدين في ظرف عشرة أيام تلي استلام الوزارة (هذا القرار) جردا وصفيا للاماكن بمحضر الغريم أو ممثله الموكل من طرفه بصفة شرعية وفي عدم وجود الموكل ، فبمحضر ممثل المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 3 من الامر المؤرخ في 28 غشت سنة 1945 ، كما يجب ان يحتوى هذا الجرد على حالة التخريب المنسوبة الى المصالح التي شغلت الاماكن من جهة وقائمة لاشغال الاصلاح المنفذة من طرفها (النوع والسعر) من جهة أخرى . ولهذه الغاية يلتجأ الى مصالح املاك الدولة .

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن منح بلدية فرندة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تتألف من القطع رقم 12 و 15 و 19 من مخطط المدينة قصد استعمالها أساسا لبناء 50 مسكنا

قرويا

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن منح بلدية فرندة قطعة ارض خاصة بالبناء تابعة لاملاك الدولة تتألف من القطع رقم 12 و 15 و 19 من مخطط المدينة مجموع مساحتها 8004 مترا مربعا كما هي محددة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ، وذلك قصد بناء 50 مسكنا قرويا .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن منح بلدية قرطوفة قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطاع المسير ذاتيا « ميلود مسرى » بقرطوفة مساحتها 1007 أمتار مربعة قصد بناء قسم

مدري ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيارت، تمنح بلدية قرطوفة قطعة ارض

تطبيقا للمادة 47 من الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 .

وسيتم انجاز الاشغال المذكورة في ولاية الواحات طبقا للشروط المحددة بموجب القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 المعدل والمتضمن نظام أمن منشآت نقل الغاز عن طريق الانابيب . ويجوز للمالكين المعنيين ، قبل انجاز الاشغال المذكورة وفي أجل شهر ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الاطلاع على التصميم الموضوع في المجلس الشعبي البلدي وعند الاقتضاء تسجيل ملاحظاتهم في سجل مودع لهذا الغرض ولا سيما اذا كانوا يرون ان هذه الارتفاقات توقف استخدام أراضيهم استخداما عاديا .

ويعد كل مالك لم يرفع أية ملاحظة عند انتهاء الاجل المحدد أعلاه ، راضيا بتأسيس ارتفاع المرور .

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والي الجزائر يصرح بموجبه ان فتح تحقيق حول الاشغال المنجزة لانشاء متحف وطني من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 صادر عن والي الجزائر ، يصرح بان فتح تحقيق حول الاشغال المنجزة لانشاء متحف وطني تحت اشراف وزارة قدماء المجاهدين بفيلة وملحقاتها تدعى بورويسة ، كائنة بحسين داي . كان يملكها السيد طومارون بيير من المنفعة العمومية .

ويعين السيد عبد الرحمن بوشامة ، المهندس المعماري الكائن مقره بشوارع سعداوي محمد الصغير رقم 1 بباب الوادي ، محافظا للتحقيق يكلف بتحرير التصاريحات التي يقدمها أو يبعث بها اليه اصحاب الممتلكات التي هي موضوع نزاع الملكية ، في سجل يفتح لهذا الغرض .

ويوضع ملف التحقيق بمكاتب المجلس الشعبي البلدي لحسين داي لمدة 20 يوما من 10 الى 30 مارس سنة 1972 .

وقبل فتح التحقيق ينشر هذا القرار في مكاتب المجلس الشعبي البلدي لهذه المدينة كما تنص على ذلك شهادة النشر الملحقة بالملف .

وعند انتهاء الاجل المحدد أعلاه بعشرين يوما ، يوقف محافظ التحقيق سجل الاعتراضات ويضيه ويقدمه مرفوقا برأيه الخاص وأوراق الملف الاخرى الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر الذي يقدمه بدوره الى ولاية الجزائر (القسم الخامسة) .

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين زمبو قصد تزويد منزل بالماء الصالح للشرب وري بستان

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يؤذن للسيد أحمد سكات بجلب الماء من عين زمبو قصد تزويد منزله بالماء الصالح للشرب وري بستانه .

يمنح الاذن دون تجديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو إبطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالي . باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،
- د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المحددة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت للغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من عين زمبو .

تخصص المياه المجلوبة للغرض المبين أعلاه ولا يجوز استعمالها لفائدة ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار والي تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المستفيد فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد ويجعل محل الاذن القديم .

ينحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشا منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة

من املاك الدولة لها صبغة زراعية وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « ميلود مسري » بقرطوفة مساحتها 1007 أمتار مربعة. كما هي محددة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار وذلك قصد بناء قسم مدرسي ومسكن .

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 67 سنتيارا تابعة للقطعة رقم 1 من مخطط تجزئة الاراضي القسم E والطريق المفقودة المؤدية من الخروب الى قسنطينة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها لتوسيع الملعب البلدي للخروب

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة ، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة مديرية ولاية قسنطينة ، قطعة أرض مساحتها 67 سنتيارا كائنة بالخروب وتابعة للقطعة رقم I من مخطط تجزئة الاراضي القسم E والطريق المفقودة المؤدية من الخروب الى قسنطينة قصد استعمالها لتوسيع الملعب البلدي للخروب .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح بلدية تلمسان قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 12980 مترا مربعا تقريبا قصد بناء 6 أقسام مدرسية و 5 مساكن بالكيفان

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان . تمنح بلدية تلمسان قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 12980 مترا مربعا تقريبا وستحدد مساحتها فيما بعد في المخطط الذي ستعده مصلحة مسح الاراضي وذلك قصد بناء 6 أقسام مدرسية و 5 مساكن بالكيفان (تلمسان) .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .
ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص عقار لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) لاستعماله محافظة للشرطة

بموجب مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والي تيارت ، يلغى القرار المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص عقار لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) لاستعماله محافظة للشرطة .
ويعاد وضع العقار الذى هو موضوع التخصيص تحت تصرف مصلحة السكن للولاية ابتداء من هذا اليوم .

على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .
ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع آتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا (20 د.ج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .
ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا (20 د.ج)
المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 19 يونيو سنة 1937 والمعدل بموجب المقرر رقم 58 - 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمراجع بموجب المادة 29 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

اعلانات وبلاغات

الخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر طبقا للنموذج الملحق بهذا الاعلان .

يحفظ الاصل بادارة البريد والمواصلات ليكون فى متناول رقابة الصرف النقدي وتبعث نسختان بعد انتهاء الاجل المحدد للمعنيين للقيام بمثل هذه التحويلات الى مديرية المالية الخارجية والخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر .

وعليه فانه لا تطلب أوراق الاجور الخاصة المنصوص عليها فى الاعلان رقم 37 م ف .

ويعاد الى الذكر مرة أخرى ان التحويلات النقدية تتم كل شهر على أساس المرتب الخالص المدفوع للحساب المفتوح باسم مقدم الاذن وهذا باعتبار الاجور المسددة فى فرنسا .

ويوضح انه يجب على الاشخاص المستحقين لتحويل القدر الاقصى أن يشتموا كل ثلاثة أشهر ان زوجاتهم لا يقمن بالجزائر، وهذا بتقديم شهادة الاقامة بالخارج .

وحرر بالجزائر فى 20 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 .

اسماعيل محروق

اعلان رقم 41 م ف مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتعلق بتحويل المرتبات التي يتقاضاها المتعاونون الفرنسيون بالجزائر بعنوان التعاون التقنى والثقافى

المرجع : - اعلان رقم 9 م ف

- اعلان رقم 37 م ف

- تعليمات رقم 9 م ف بتاريخ 5 مايو سنة 1967 .

ان الاعلانيين رقم 9 م ف و 37 م ف وكذا تعليمات رقم 9 م ف تمنح للبنوك الوسيطة المعتمدة تفويضا يسمح لهم بتحويل ما يوفر من المرتبات التي يتقاضاها الاشخاص ذوو الجنسية الفرنسية الذين يمارسون نشاطا فى اطار التعاون التقنى والثقافى الجزائري الفرنسى .

ان هذا الاعلان يقصد منه سحب التفويض الذى كان مخولا للبنوك الوسيطة المعتمدة . اذ ان التحويل من هذا القبيل يجب أن يتم ابتداء من أول يوليو سنة 1972 من قبل وسيط وحيد هو ادارة البريد والمواصلات .

فتتم التحويلات بناء على طلب صريح من المتعاونين على أساس جدول اسمى شهرى محرر على ثلاث نسخ من قبل

الجدول الاسمي للاجور الخاصة المدفوعة للمتعاقنين الفرنسيين قصد التحويل من المرتب

شهر

اللقب والاسم والرقم الميكانوغرافي	الحالة العائلية	محل اقامة الزوجة	الاجرة والتعويضات الخالصة المدفوعة في الجزائر بالدينار الجزائري	الاجرة والتعويضات الخالصة المدفوعة في فرنسا بالدينار الجزائري	مجموع الاجور الخالصة التي يتقاضاها المتعاقدون بالدينار الجزائري	المبلغ المحول (1)	تاريخ تنفيذ التحويل (1)

(1) عمود تكمله ادارة البريد والمواصلات.

الجزائر في

الختم والامضاء :